PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى وضع أحكام استثنائية تتعلق بمُقدّمي طلبات الترشيح الحرّة للشهادة المتوسّطة (البريفيه) وشهادة الثانويّة العامّة بفروعها الأربعة والشهادات المهنية والفنية للعام 2026 وتحديد دقائق تطبيق بعض أحكام القانون رقم 48 تاريخ 2026/7/27

مادة وحيدة:

أولاً: تُلغي الإمتحانات الرسمية لمُقدِّمي طلبات الترشيح الحرّة للشهادة المتوسطة (البريفيه) و لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة ولجميع الشهادات المهنية والفنية للعام 2026، وتَمنح وزارة التربية والتعليم العالي إفادات تقوم مقام الشهادات التي أُلغِيَت امتحاناتها في هذا البند وتخوّل حاملها الحقوق ذاتها التي يتمتّع بها حاملو الشهادات التي أُعطِيَت هذه الإفادات بدلاً عنها.

ثانياً: تَمنح وزارة التربية والتعليم العالي إفادات تقوم مقام الشهادة المتوسّطة (البريفيه) وشهادة البريفيه الفنيّة للعام 2026 التي أُلغِيَت امتحاناتها بمقتضى هذا القانون والقانون رقم 48 تاريخ 2026/7/27، وتخوّل حاملها الحقوق ذاتها التي يتمتّع بها حاملو الشهادة التي أُعطِيَت هذه الإفادة بدلاً عنها.

ثالثاً: خلافاً لأي نص آخر، تصدر الإفادات المنصوص عليها في هذا القانون وفي القانون رقم 48 تاريخ 2026/7/27:

1- من قِبَل المدير العام للتربية، ويوقّعها عنه رئيس دائرة الإمتحانات الرسمية أو من يفوّضه خطياً بذلك من بين الموظفين المرتبطين به، بالنسبة للشهادة المتوسّطة (البريفيه) وشهادة الثانوية العامّة بفروعها الأربعة.

2- من قِبَل المدير العام للتعليم المهني والتقني، موقّعة منه أو ممّن يكلّفه خطياً بذلك من الموظّفِيْن المرتبطين به، بالنسبة لجميع الشهادات المهنية والفنية.

رابعاً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /56/ من الدستور.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

الأسباب الموجبة

بتاريخ 2026/7/27 صدر القانون رقم 48 الرامي إلى وضع أحكام استثنائيّة تتعلّق بشهادة البريفيه وشهادة الثانوية العامة والشهادات المهنية والفنية للعام 2026، بحيث ألغى الإمتحانات الرسمية لجميع هذه الشهادات في ظلّ الظروف الإستثنائيّة الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على لبنان.

لم يلحَظ هذا القانون أي استثناء على مبدأ إلغاء الإمتحانات الرسميّة الذي وَرَد فيه حتى بالنسبة للطلبات الحرّة.

بتاريخ 2026/8/5 أصدرَت وزارة التربية والتعليم العالي بياناً أشارت فيه إلى حصول لغط حول الطلبات الحرة وآلية منح الإفادات، معتبِرة أن الإشكالية الأساسية تكمن في القانون رقم 48 المنوّه عنه كونه نصّ على الغاء امتحانات شهادتي البريفيه والبكالوريا الرسمية ومنح إفادات لطلاب الثالث ثانوي والبكالوريا الفنية، إلا أنه لم يلحظ الآلية القانونية والإجرائية لمنح الإفادات، ولا سيّما بالنسبة إلى الشهادة المتوسطة، كما لم يتناول أوضاع المرشحين من الطلبات الحرة في مقابل إشارة محضر مداولات جلسة مجلس النواب إلى إقرار إجراء امتحانات رسمية للطلبات الحرة وليس منحهم إفادات، في حين لم ينص القانون على أي آلية لتنظيم هذه الامتحانات في حال اعتمادها، وأنه انطلاقًا من حرصها على حسن تطبيق القانون وعدم اتخاذ أي إجراء قد يخالف أحكامه، وَجَدَت وزارة التربية والتعليم العالي نفسها مضطرة إلى طلب رأي هيئة التشريع والاستشارات في هذه المسائل، وهي بانتظار الرأي القانوني لاتخاذ القرار المناسب، سواء لجهة آلية منح الإفادات أو لجهة أوضاع الطلبات الحرة، بما ينسجم مع التفسير القانوني السليم للنص، داعية إلى انتظار صدور هذا الرأي.

في ضوء ذلك، وحرصاً على مصلحة جميع المرشّحين للإمتحانات الرسميّة، وإيماناً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص طالما أن الظروف الإستثنائيّة طالَت المرشّحين كافّة سواء أكانوا من أصحاب الطلبات الحرّة أو المنتسبِيْن إلى المؤسسات التعليميّة مما لا يُبرّر التمييز بينهم، وتلافياً لمزيد من الضرر لا سيّما أن الإمتحانات الرسميّة للطلبات الحرّة لم تجرِ حتى تاريخه مما سيحرم المرشّحِيْن إليها من القبول والإنتساب إلى الجامعات للعام القادم في ظلّ التأخير الحاصل والمستمرّ، وتجنُّباً لأيّة تفسيرات اجتهاديّة قد تُعارِض نيّة المُشترِع أو تؤثّر على مستقبل المرشّحين للإمتحانات الرسميّة وشهاداتهم التي سترافقهم طوال حياتهم، فقد أعددنا اقتراح القانون المعجّل المكرّر المُرفق.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان

السيّد رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

إن عدم إجراء الإمتحانات الرسـميّة للطلبات الحرّة حتى تاريخه كما إثارة إشـكاليات لتأخير تطبيق القانون رقم 2026/48، يوجب المبادرة بسرعة إلى حسْم هذه المسائل بسرعة حفاظاً على مسـتقبل جميع المرشّـحين إلي الإمتحانات الرسـميّة للعام 2026، وهذا ما يبرّر إعطاء اقتراح القانون هذا صفة الإستعجال المُكرَّر، علماً أن هذا الإقتراح قد تَضَـمَّن نصـاً خاصـاً باسـتعجال الإصدار وفقاً للفقرة الأولى من المادة /56/ من الدستور للأسباب عينها.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبيْن من حضـــرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقدُها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظـام الـداخلي لمجلس النواب، راجيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان